قرار مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (2) لسنة 2023م
بشأن اعتماد لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .

- **بعد الاطلاع** على القانون رقم (1 لسنة 1357م) بشأن التعليم العالي.
- وعلى القانون رقم (4 لسنة 2020م)بتعديل القانون رقم(2 لسنة 2018م) بشأن الجامعات والقرارات الصادرة بمقتضاه
- وعلى القرار رقم (249 لسنة 2005م) بشأن اعتماد لائحة التعليم والتدريب الأهلي.
- وعلى القرار رقم (593 لسنة 2007م) بإنشاء جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .
- وعلى القرار رقم (6 لسنة 2007م) بخصوص تكليف رئيس لمؤسسي الجامعة.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم(4 لسنة 2021م) باعتماد الخطة الاستراتيجية خلال الفترة من 2021/1/1 الى 2023/12/31.
- وفي إطار السياسات التي رسمها مجلس الجامعة لرؤية واهداف الجامعة خلال المدة من 2021 الى 2023.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501 لسنة 2010م) بشان اصدار لائحة تنظيم التعليم العالي .
- وعلى قرار مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (17 لسنة 2008م) بخصوص منح الجامعة الاعتماد المبدئي.
- وإلى قرار مدير المركز الوطني لضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليميّة والتدريبيّة رقم (108لسنة 2012م)، بشأن منح تصنيف الاعتماد المبدئي البرامجي لأربع برامج بالجامعة. (الطب البشري، طب وجراحة الفم والأسنان، الصيدلة، والعلوم الطبيّة الأساسيّة).
- و على الهيكل التنظيمي المُعتمد بالجامعة الليبية الدوليـــة للعلوم الطبية .
- وعلى ما عرضة وكيل الجامعة للشؤون الاكاديمية بالجامعة .
- وعلى ما انتهى اليه مجلس الجامعة باجتماعه العادي رقم (215) الجلسة الثالثة لسنة 2023م ، المنعقد بتاريخ 2023/2/14م .

قـــرر

مادة (1)

تعتمد لائحة أعضاء هيئة التدريس المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يُعمل بهذا انقرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات ذات العلاقة وضعه موضع التنفيذ .

د. محمد سعد امبارك
رئيس مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

صـــــــدر في بـــنـــغـــازي
بتـــــاريخ : 5 / 3 / 2023 م

ت/ ط . أ / منال المشيطي المكتب القانوني بالجامعة

الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

لاَئِحَة أَعْضَاءْ هَيْأَة التَّدرِيسِ الإصْدَار الثَّانِي المُرْفَقَة بِقَرَارِ مَجْلِسَ الجَّامِعَةِ رَقَمْ (02) لِسَنَةِ 2023م

فهرس

المحتويات	رقم الصفحة
الفصل الأول: أحكام تمهيدية	3
الفصل الثاني: التعاقد والترقية	6
الفصل الثالث: المعاملة المالية	14
الفصل الرابع: الإجازات	15
الفصل الخامس: النظم التأديبية	18
الفصل السادس: أحكام ختامية	22

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

مادة (1)

تَسْـرِي أَحْكَامِ هذه اللائحة على أعضـاء هَيْأَة التَّدْرِيس العاملين بالجَامِعَة الليبية الدَّوْلِية للعُلُومِ الطبية.

مادة (2)

في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بعضو هَيْأَة التَّدْرِيس، كل من يحمل مُؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العُلُوم الأساسية، أو التطبيقية، أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (3)

تُحدَّد الدرجات العلمية لأعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس، ومايقابلها من درجاتٍ وظيفيةٍ على النحو التالي:

1. أستاذ — الدرجة الرابعة عشرة
2. أستاذ مشارك — الدرجة الثالثة عشرة
3. أستاذ مساعد — الدرجة الثانية عشرة
4. مُحاضر — الدرجة الحادية عشر
5. مُحاضر مساعد — الدرجة االعاشرة

مادة (4)

يتولى عضو هَيْأَة التَّدْرِيس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التَّدْرِيس، والمهام الأخرى التي تُطلب منه في مجال تَخَصُّصِه، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أ. أداء العبء الدراسي المكَلَّف به المتمثل في المُحاضرات، وحلقات النقاش، وجلسات التعلم الذاتي، والدروس العملية، والندوات العلمية، والأعمال البحثية، والمكتبية، والاشـراف على الامتحانات وفقاً لما يُقرره مجلس الكلية التابع لها عضـو هَيْأَة التَّدْرِيس، وبما لا يتعارض مع المعايير الوطنية المعمول بها في هذا الشأن.

ب. تقديم التقارير الدورية عن أداء الطُلاَّب، تقييم أدائهم العلمي فضـلاً عن تقديم نماذج أسـئلة الامتحانات النهائية، والجزئية، وإجاباتها النموذجية، وما يتطلبه نظام التقييم المسـتمر في المواعيد المحددة، وإنهاء عملية تقويم كراسـات الإجابة وفق الجدول الزمني المُعد من قبل إدارة الكلية.

ج. المُشـاركة في المناشـط العلمية، والثقافية، والمجتمعية، وفي اصـدار المنشـورات العلمية التي تُشرف عليها الجَامِعَة.

د. الالتزام بتعبئة نموذج التقييم الدوري الذي من شـأنه تقييم مُسـتوى أداء عضـو هَيْأَة التَّدْرِيس.

هـ. المُشـــاركة في برامج رفع الكفاية التي تُنَظِمُهَا الكليات المعنية، أو الجَامِعَة، أو الجهات الأخرى ذات العلاقة، وذلك بالتنسيق مع كليته.

و. المُســاهمة في تطوير المناهج، ووضــع الأهداف التعليمية للبرامج الدراســية، وتصــميم المعضلات المتعلقة بها.

ز. تقديم الاستشارات العلمية، وأعمال الخبرة متى ما طلب منه ذلك.

ح. إجراء البحوث والدراسات التخصصية وما في حكمها.

ط. الإشراف على الدِّراسَاتِ العُلْيا حسب الدرجة العلمية، والقيام بالدراسات الميدانية.

ي. المُساهمة في أعمال الترجمة والتأليف والتعريب.

ك. المُشاركة في اللجان الفنية، والتعليمية المختلفة متى ما طلب منه ذلك

ل. الاشراف الأكاديمي على الطلاب.

م. المُشاركة في التقييم الدوري للعملية التعليمية.

ن. الالتزام التام بقواعد وضــوابط وأحكام قانون حماية حق المؤلف والقانون رقم 7 لســنة 1984 بشأن إيداع المصنفات .

س. المادة العلمية التي يقوم عضــو هَيْأَة التَّدْرِيس بإعدادها في الجَامِعَة تنتقل تلقائياً ملكيتها الفكرية للجامعة، وتُعد حقاً من حقوقها، ولها وحدها الحق في تقرير نشــرها كمُصَــنَّف، وفي تعيين طريقة هذا النشــر، وكيفية اســتغلالها بأي طريقة من طرق الاســتغلال المشروعة، ولا يجوز لغيرها مُباشرة هذا الحق بما فيهم عضو هَيْأَة التَّدْرِيس الذي أنتجها، أو أعدها، أو ترجمها كأدة من أدوات العملية التعليمية بالجَامِعَة، و وســيله من وســائلها تقاضى عنها عضو هَيْأَة التَّدْرِيس المقابل المتفق عليه بعقد استخدامه . ولا يجوز لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس التصــرف بأي وجه في مفردات وعناصــر المادة العلمية التي قام بتدريســها لطلاب الجَامِعَة، بما في ذلك الأعمال التي تم إدخالها بمنظومة المناهج بالكلية التابع لها لانها صارت حق من حقوق الجَامِعَة الفكرية تحصل عضو هَيْأَة التَّدْرِيس لى مقابل مالي عنها .

مادة (5)

تُشَكَّل بقرار من مجلس الجَامِعَة لَجْنَة لشؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس على النحو التالي:

أ. وكيل الجَامِعَة للشؤون الأكاديمية والدِّراسَاتِ العُلْيا رئيساً

ب. عضو هَيْأَة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة و الكفاءة لا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد يختاره مجلس الكلية عضواً.

ج. مدير مكتب الشؤون القانونية عضواً.

د. مدير مكتب شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس بالجَامِعَة مقررا

مادة (6)

تختص لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس بما يلي:

أ. تتولى اللَجْنَة مناقشة جدول الأعمال المطروح من رئيسها، أو المحالة إليها من رئيس الجَامِعَة، أو الكليات المختلفة، والمتعلقة بشؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس.

ب. تناقش اللَجْنَة المواضيع الواردة من الكليات في وجود عضو اللَجْنَة المختص عن الكلية المعنية، وتؤجل بغيابه.

ج. القيام بمتابعة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس وتذليل الصعوبات التي تعترضهم، واقتراح الأسس والضوابط لحسن قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم بالجَامِعَة.

د. دراسة التقارير العلمية الدورية الخاصة بأعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس القارين، والمتعاونين، والعقود الخاصة الصادرة من قبل مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء، والأقسام العلمية المختصة بالكليات، وإحالة التوصيات بشأنها إلى المجلس الأكاديمي.

هـ. اتمام إجراءات أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس من خارج الجَامِعَة في أعمال التَّدْرِيس والتدريب.

و. مناقشة الملاك والوصف الوظيفي لأعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس المقترح من الكليات بالجَامِعَة.

ز. التنسيق مع مكتب العلاقات العامة بالجَامِعَة بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحضور، واستقبال، وإقامة، وتوديع الأساتذة الزائرين، والممتحنين لتسهيل مهمة أدائهم لمهامهم العلمية.

ح. يتولى مُقرر لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس استلام مُحاضر اجتماعات الكليات المتضمنة التوصية بالترقية العلمية لادراجها في جدول أعمال اللَجْنَة.

ط. تشكيل لجان علمية مُتخصصة لتقييم الإنتاج العلمي لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس المرشح للترقية.

ي. إحالة الأبحاث العلمية إلى المُقيّمين من داخل وخارج الجَامِعَة للتقييم، والتواصل المستمر معهم للتأكد من وصول هذه الأبحاث إليهم.

ك. الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها، ورفع التوصية بشأنها إلى المجلس الأكاديمي.

ل. اقتراح السياسة العامة لتنظيم عملية تعيين، أو تعاون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس، والاشراف على عملية التقييم، والقبول، والتعاقد.

م. فحص الأوراق والشهادات الخاصة بالمتقدم للتعيين، ومطابقاتها للتأكد من استيفاء شروط التعيين، ورفع توصياتها إلى المجلس الأكاديمي.

ن. البت في طلبات النقل، والندب، والإعارة من أعضـــاء هَيْأَة التَّدْرِيس المحالة من الكليات بالجَامِعَة .

س. يخضع عمل اللَجْنَة للسرية التامة، ولها أخذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

ع. ترفع اللَجْنَة مُحاضرها إلى المجلس الأكاديمي لاتمام اجراءات الاعتماد.

ف. ما تكلف به من أعمال أخرى في نطاق اختصاصاتها من المجلس الأكاديمي بالجَامِعَة.

مادة (7)

تجتمع لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس مرةً واحدةً كل شهرين على الأقل، خلال السنة الجامعية بناءً على دعوةٍ من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بما فيهم الرئيس، أو من ينوبه من أعضاء اللَجْنَة، وتصدر توصيات اللَجْنَة بأغلبية عدد الحاضرين ، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتوقع مُسَوَّدة مُحاضر اجتماعات اللَجْنَة من قبل الرئيس، والمقرر، والحضور.

الفصل الثاني: التعاقد و الترقية

مادة (8)

تصدر قرارات التعاقد، والترقية، والندب، والتعاون لأعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس من قبل رئيس الجَامِعَة، بناءً على توصية لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس، واعتماد المجلس الأكاديمي، ويُخَوَّل رئيس اللَجْنَة بمُعالجة الحالات الطارئة، على أن تُعرض على اللَجْنَة لاحقاً.

مادة (9)

عند التعاقد مع عضو هَيْأَة تدريس يعمل أو سبق له العمل مع مُؤسسة علمية مُناظرة يُعَيَّن على الدرجة العلمية التي يشغرها، ويحق للجامعة عرض درجةٍ أقل في بعض الأحوال، كما تُحْتَسَبْ مدة التعاون التي قضاها مع تلك المُؤسسة، باعتبار كل سنتين دراسيتين تُعادل سنة دراسية واحدة عند الترقية العلمية .

مادة (10)

يُشْتَرَطْ فيمن يُتَعَاقَد معه عضو هَيْأَة تدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يلي:

أ. أن يكون حاصِلاً على الإجازة الجامعية الأولى بتقدير لا يقل عن جيد (65%)، وممُتَحَصِّلاً على الإجازة العالية (الماجســتير)، أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أو ما يعادلهما مُعترفاً بها في ليبيا من قبل الجهات المختصة.

ب. أن يكون المرشـح للتعاقد مُتَحَصِّـلاً على الإجازة العالية (الماجســتير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في مجال التخصص العلمي المتقدم إليه.

ج. ألاَّ يكون محكوماً عليه في جناية، أو في جُنحة مُخِلة بالشــرف، أو ســبق فصــله بقرار تأديبي، مالم يُحْكَمْ له برد الاعتبار.

د. أن يكون لائقاً صِحياً لأداء وظيفته.

هـ. أن يُعَيَّن لوظيفة شـاغرة في الكادر، أو الملاك الوظيفي المُعتمد للقسـم العلمي بالكلية المتقدم للعمل بها.

و. أن يجتاز بنجاح شـروط القبول الأخرى التي يُحَدِّدْهَا مجلس الكلية المتقدم للعمل بها، والتي تشـمل تقديم عرض تقديمي في مجال تَخَصُّـصِـه، وفقاً للآلية المتبعة، ونموذج التقييم المعد بالخصوص.

ز. أن يقوم بالتسجيل بالمواقع العلمية المعنية بالبحث العلمي وتصنيفاته.

ح. أن يقوم بنشـر ما لايقل عن ورقة علمية واحدة سـنوياً، وتُعطي أولوية النشـر لمجلة الجَامِعَة العلمية، إلاَّ إذا تعذر ذلك.

مادة (11)

يتم التعاقد مع عضـو هَيْأَة التَّدْرِيس وفق عقد عمل يُعد لهذا الغرض، ويُعْتَمَدْ من رئيس الجَامِعَة، دون الإخلال بنص المادة (10) من هذه اللائحة.

مادة (12)

تشمل عقود أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس بالجَامِعَة الاتي :

أ. عقد عضو هَيْأَة تدريس متفرغ وطني

ب. عقد عضو هَيْأَة تدريس متفرغ مغترب

ت. عقد عضو هَيْأَة تدريس متفرغ مقيم

ث. عقد عضو هَيْأَة تدريس (خاص)

ج. عقد عضو هَيْأَة تدريس متعاون

ح. عقد عضو هَيْأَة تدريس زائر (لمدة أقل من شهر)

خ. عقد عضو هَيْأَة تدريس زائر (لمدة تزيد عن الشهر، ولا تتعدى الفصل دراسي)

تُعْتَمَدْ نُصوص العُقُود الواردة في هذه اللائحة من قبل مجلس الجَامِعَة.

مادة (13)

أ. يخضـع عضـو هَيْأَة التَّدْرِيس عند التعاقد لفترة اختبار تُحَدَّدْ مُدتها وفقاً للعقد المبرم بالخصوص، وتُحْسَبْ فترة الإختبار ضمن أقدميته.

ب. يحق لرئيس الجَامِعَة بناءً على توصـية الكلية، والقسـم المعني إنهاء خدمات عضـو هَيْأَة التَّدْرِيس إذا كان تقرير الكفاءة الصـادر عن القسـم التابع له عضـو هَيْأَة التَّدْرِيس أثناء فترة الإختبار سلبياً، أو لأية أسباب وجيهة أخرى.

ج. بعد اجتياز فترة الإختبار يجوز إنهاء التعاقد مع عضـو هَيْأَة التَّدْرِيس إذا كانت التقارير الدورية الصادرة عن الكلية غير مُرضية وفقاً لنموذج التقييم المُعتمد.

مادة (14)

يُشْتَرَطْ للتعاقد مع عضو هَيْأَة التَّدْرِيس على درجة مُحاضرمساعد - إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة - ما يلي:

أ. قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.

ب. أن يكون حاصِلاً على الإجازة العالية (الماجستير) كحدٍ أدنىَ من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل الجهات المختصة.

ج. أن يقوم بتقديم عدد (2) رسائل تزكية على الأقل من أعضاء هَيْأَة تدريس شاركوا في تدريسه أثناء حصوله على درجة الماجستير، أو الجهة التي عَمِلَ بها المعني بعد حصوله على درجة الماجستير.

مادة (15)

يُشْتَرَطْ للتعاقد مع عضو هَيْأَة التَّدْرِيس على درجة مُحاضر - إضافةً للشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة - ما يلي:

أ. أن تكون لديه خبرة في مجال التَّدْرِيس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات بعد شغله لوظيفة مُحاضر مُساعد إذا كان حاصِلاً على الإجازة العالية (الماجستير)، أو ما يُعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل الجهات المختصة.

ب. أن يكون قد نشر خلال شغله درجة مُحاضر مساعد بحثاً واحداً على الأقل في مجلة علمية مُحكمة، أو مُؤتمر علمي.

مادة (16)

يُشْتَرَطْ للتعاقد مع عضو هَيْأَة التَّدْرِيس على درجة أستاذ مساعد - إضافةً للشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة - ما يلي:

أ. أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.

ب. أن يكون حاصِلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل الجهات المختصة في ليبيا.

ج. أن يكون قد شغل وظيفة مُحاضر لمدة ثلاث سنوات إذا كان حاصِلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أو أربع سنوات إذا كان حاصِلاً على الإجازة العالية (الماجستير).

د. أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة في مجلاتٍ مُحَكَّمَةٍ، أو مشاريعٍ مُبتكرةٍ لا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تَخَصُّصِه الدقيق خلال فترة شَغْلِه درجة مُحاضر إذا كان حاصِلاً على الاجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصِلاً على الإجازة العالية (الماجستير) فيُشْتَرَطْ أن يكون عددها أربعة.

مادة (17)

يُشْتَرَطْ للتعاقد مع عضو هَيْأَة التَّدْرِيس على درجة أستاذ مشارك - إضافةً للشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة - ما يلي:

أ. أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى أثنتا عشرة سنة على الأقل.

ب. أن يكون حاصِلاً على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أو العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات من قبل الجهات المختصة.

ج. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مُساعد مدة أربع سنوات إذا كان حاصِلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وستة سنوات إذا كان حاصِلاً على الإجازة العالية (الماجستير).

د. أن يكون قد أجْرى بُحُوثاً عِلميةً منشورةً في مجلاتٍ مُحَكَّمَةٍ، أو مَشاريعٍ مُبْتَكَرةٍ لا يقل عددها عن أربعة بحوث في مجال تَخَصُّصِه خلال فترة شغله درجة أستاذ مُساعد إذا كان حاصِلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصِلاً على الإجازة العالية (الماجستير) فيُشْتَرَطْ أن يكون عددها خمسة.

مادة (18)

يُشْتَرَطْ للتعاقد مع عضو هَيْأَة التَّدْرِيس على درجة أستاذ - إضافةً للشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة – ما يلي:

أ. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.

ب. أن يكون حاصِلاً على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أو الإجازة العالية (الماجستير)، أو ما يُعادلهما من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي، أو مركز ضمان الجودة في ليبيا.

ج. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مُشارك مدة لا تقل عن أربع سنواتٍ بالنسبة للحاصلين على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وست سنوات للحاصلين على الإجازة العالية (الماجستير).

د. أن يكون قد أجرى بُحوثاً عِلميةٍ منشورة في مجلات، أو مؤتمرات علمية محكمة، أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمس في مجال تَخَصُّصِه خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك إذا كان حاصِلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصِلاً على الإجازة العالية (الماجستير) فيُشْتَرَطْ ضعف العدد .

مادة (19)

يجوز تجديد العقد سنوياً مع عضو هَيْأَة التَّدْرِيس الذي اجتاز فترة الإختبار عند التعاقد معه لاول مرة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وبما لا يتعاوض مع المادة (10) من هذه اللائحة بعد موافقة عميد الكلية التي ينتمي إليها.

مادة (20)

تخضع بحوث المتقدم للترقية للتقييم من قبل لجانٍ علميةٍ مُتخصصة تُكَلَّف من قبل لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس.

مادة (21)

استثناءً من الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه اللائحة، يجوز ترقية عضو هَيْأَة التَّدْرِيس ترقية تشجيعية، ولمرةٍ واحدةٍ فقط طيلة مدة خدمته، بناءً على توصية القسم المختص، وترشيح الكلية التابع لها إذا توفرت فيه الشروط التالية :-

أ- قضاء نصف المدة اللازمة للترقية.

ب- انجاز ضعف الأعمال العلمية المطلوبة للترقية .

ج- أن تكون جميع التقارير العلمية الدورية بشأن نشاطه الأكاديمي ايجابية.

مادة (22)

تتم ترقية أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس وفق الشروط الآتية :

أ. أن يكون حاصِلاً على درجة الماجستير أو الدكتوراه

ب. أن يكون قد تعاقد مع الجَامِعَة بصفة عضو هَيْأَة تدريس متفرغ، أو عقد خاص، أو بعقد تعاون مع الجَامِعَة، و عمل بالجَامِعَة بموجبه مده لا تقل عن ثلاثة سنوات .

ج. أن يكون قد نشر عدداً من الورقات البحثية المطلوبة للدرجة المتقدم لها.

د. أن يكون قد أثبت كفاءته في مجال التَّدْرِيس الجامعي عن طريق الكلية التابع لها.

هـ. أن يكون قد قَدَّمَ خدماتٍ للجامعة، والمجتمع في مجال تَخَصُّصِه.

و. أن يكون حاصِلاً على الزمالة لأعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس في الطب السريري في حال كان المتقدم من الكيات الطبية.

مادة (23)

يُقَدِّم عضو هَيْأَة التَّدْرِيس الراغب في الترقية الطلب إلى مجلس القسم المختص مُتضمناً ما يأتي :

أ. بيان بالمُؤهلاَّت العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.

ب. بيان بالنشاطات التَّدْرِيسية.

ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجَامِعَة والمجتمع.

د. عدد أربع نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المُقَدَّم للترقية.

هـ. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.

و. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم، أو مجلس الكلية، أو لَجْنَة أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس.

ز. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية، ويتحقق من استيفاء الشروط، والإجراءات، ويُوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية، مع اقتراح أسماء عدد من المُحَكَّمين المُتَخَصِّصِين لا يقل عن خمسة.

ح. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدد من المُحَكَّمين المتخصصين لا يقل عن خمسة ممن رشحهم مجلس القسم، أو من سواهم.

ط. تدرس لَجْنَة أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

- اختيار ثلاثة مُحَكِّمِين لتقويم البحوث، ويختارون من المرشحين من مجلس الكلية، أو من غيرهم على أن تكون درجتهم العلمية أعلى من درجة المتقدم للترقية، وفي نفس مجال تَخَصُّصِه، ويجب أن يكون واحدا من المُحَكَّمين - على الأقل - من خارج الجَامِعَة.
- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المُحَكَّمين بطريقةٍ سرّيَةٍ لتقويمها وفق النموذج الذي يُعد من قِبل لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس.
- اتخاذ قرار بترقية عضو هَيْأَة التَّدْرِيس، أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المُحَكَّمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التَّدْرِيس وخدمة الجَامِعَة والمجتمع.
- إذا قررت لَجْنَة أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس عدم الموافقة على الترقية بناءً على تقارير المُحَكَّمين، تقوم بتحديد مصير الأبحاث المُقَدَّمة، وما يستبعد منها، وما يَصِح تقديمه مرةً أخرى.

مادة (24)

يُقَيَّمْ جُهد عضو هَيْأَة التَّدْرِيس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة كما يلي:

أ. من 40 إلى 60 نقطة للإنتاج العلمي.

ب. من 25 إلى 40 نقطة لكفاءة التَّدْرِيس.

ت. من 15 إلى 20 نقطة لخدمة الجَامِعَة والمجتمع.

ويضع المجلس الأكاديمي أو مجلس الجَامِعَة معايير تقويم المُشاركة في خدمة الجَامِعَة، والمجتمع بناءً على توصية من لَجْنَة أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس.

مادة (25)

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هَيْأَة التَّدْرِيس لكي تتم ترقيته عن (60) ستين نقطة، على ألاَّ يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، و (40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، والترقية إلى رتبة أستاذ مشارك تكون بأغلبية رأي المُحَكَّمين الثلاثة. أما الترقية إلى رتبة أستاذ فلابد من إجماع المُحَكَّمين

الثلاثة، وفي حال مُوافقة اثنين من المُحَكَّمين على الترقية، وعدم مُوافقة الثالث، يُحال الإنتاج العلمي في تلك الحالة إلى مُحَكِّم رابع، ويكون رأيه نهائياً.

مادة (26)

يشمل الإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هَيْأَة التَّدْرِيس ما يأتي :

أ. البحوث المنشورة أو مقبوله للنشر في مجلاتٍ علميةٍ محكمةٍ.

ب. البحوث المُحَكَّمة المُقَدَّمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو تحت النشر .

ج. البحوث المُحَكَّمة المنشورة، أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

د. المُحَكَّم من الكتب الجامعية، والمراجع العلمية المُحَكَّمة .

هـ. يقبل التحقيق المُحَكَّم للكتب النادرة (يقبل منها وحدة واحدة فقط على الأكثر).

و. الترجمة المُحَكَّمة للكتب العلمية المتخصصة (يقبل منها وحدة واحدة فقط على الأكثر).

ز. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئاتٍ علميةٍ يعتمدها المجلس الأكاديمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

ح. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس الأكاديمي للجامعة.

ط. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجَامِعَة بناءً على توصية المجلس الأكاديمي(يقبل منها وحدة واحدة فقط على الأكثر).

مادة (27)

يجب ألاَّ يكون الإنتاج العلمي المُقَدَّم للترقية مُستلاً من رسائل الماجستير، أو الدكتوراة.

مادة (28)

تُقاس الكفاءة التَّدْرِيسية لعضو هَيْأَة تدريس وفقاً لما يلي :

أ- تنوع المقررات والموضوعات الدراسية.

ب- حداثة المادة العلمية.

ج- أساليب التَّدْرِيس، والتقويم، وتمشيها مع استراتيجية الجَامِعَة.

د- تقويم القسم، ومكتب ضمان الجودة للأداء التَّدْرِيسي.

هـ- استبانه آراء الطلاب حول الأداء التَّدْرِيسي لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس.

مادة (29)

تُقاس خدمة المجتمع وفقاً لما يلي :

أ- رئاسة أو عضوية لجان على مستوى الكلية أو الجَامِعَة.

ب- تنظيم أنشطة لتوعية، وتنمية قدرات المنتسبين للجامعة.

ج- رئاسة أو عضوية مجلات علمية أو ثقافية.

د- المُشاركة في المؤتمرات أو الندوات العلمية.

هـ- إلقاء المُحاضرات العامة.

و- المُشاركة في نشاطات جمعيات مهنية، أو ثقافية أو اجتماعية.

ز- عضوية لجان فنية، أو تخصصية على مستوى مؤسسات الدولة والمجتمع.

ح- تقديم مشورات علمية، أو فنية ذات طابع خدمي اجتماعي.

ط- نشاطات إعلامية تتصل بالتخصص العلمي.

ي- تمثيل الجَامِعَة أو الدولة في محافل عالمية.

مادة (30)

تُشَكَّل بقرار من عميد الكلية لَجْنَة لفحص تقارير الكفاءة التَّدْرِيسية، وخدمة الجَامِعَة، والمجتمع للمُتقدم للترقية، وإحالتها للَجْنَة أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس بالجَامِعَة

مادة (31)

يُشْتَرَطْ في المُحَكَّمين للترقيات أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من درجة المتقدم للترقية .

مادة (32)

يصدر قرار الترقية من المجلس الأكاديمي بناءً على توصية من لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس الموثقة في محضر اجتماعها المُعتمد من قبل المجلس الأكاديمي، وتُحْتَسب الترقية من تاريخ الاستحقاق، أو من تاريخ تقديم طلب الترقية إذا قُدِّمَ بعد تاريخ الاستحقاق.

مادة (33)

يجوز بموافقة القسم العلمي، والكلية المختصة، وتوصية لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس، واعتماد رئيس الجَامِعَة، السماح لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس الانتداب، أو التعاون مؤقتاً مع أي جهةٍ أخرى، وذلك وفق الشروط التالية:

أ. أن يكون قد أنهى بنجاح فترة الإختبار المنصوص عليها في عقد العمل المبرم مع الجَامِعَة بالخصوص.

ب. أن تسمح ظروف العمل بالجَامِعَة بذلك.

ج. أن تتحمل الجهة المتعاون معها، أو المنتدبالالتزامات المالية المستحقة لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس.

مادة (34)

يُنْهى إذن التعاون، أو الانتداب الممنوح لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس المُشار إليه في المادة (32)، وذلك قبل انقضاء مدته بقرار من رئيس الجَامِعَة، وذلك في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا اقتضت ذلك ظروف عمل الجَامِعَة.

ب. إذا رغبت في ذلك الجهة المتعاون معها.

ج. بناءً على طلب كتابي من عضو هَيْأَة التَّدْرِيس، وموافقة الجهة المتعاون معها.

وعلى عضو هَيْأَة التَّدْرِيس المتعاون أن يُمارس سابق عمله بالجَامِعَة مُنفذاً لالتزاماته مُباشرةً بعد صدور قرار إنهاء التعاون، و إنهاء ارتباطه مع الجهة المُتَعَاوَنِ معها.

مادة (35)

يجوز عند الحاجة، ودون الإخلال بنص المادة (10) من هذه اللائحة، التعاقد مع أعضاء هَيْأَة تدريس عاملين بجامعاتٍ أخرى على نفس الدرجات العلمية التي يشغلونها، و ذلك على سبيل التعاون لمدة محدودة للتدريس، أو للقيام بالبحوث العلمية، والإشراف على الرسائل، والأطروحات، ومناقشتها، ولهم في ذلك استخدام إمكانيات الجَامِعَة كالمكاتب، والمكتبات، والمعامل، وغير ذلك من التسهيلات التي تُقَدِّمُها الجَامِعَة لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس بها. ويُنظم العلاقة بين الطرفين عقد عمل خاص مُعتمد من قِبل مجلس الجَامِعَة يُبين التزامات كلٍ مُنهما، وفي كل الأحوال يُشْتَرَطْ مُوافقة جهة العمل الأصلية التي يتبعها عضو هَيْأَة التَّدْرِيس.

مادة (36)

عند بداية التعاقد مع عضو هَيْأَة التَّدْرِيس القار يتم تسكينه على أول المربوط المُسْتَحَق لدرجته العلمية، ما لم يُوصي عميد الكلية المختص بغير ذلك بعد موافقة لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس، واعتماد المجلس الأكاديمي، ووفقاً للشروط الواردة في هذه اللائحة.

الفصل الثالث: المعاملة المالية

مادة (37)

تُحَدَّدْ المرتبات والمكافآت الخاصة بأعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس طبقاً لقرارات مجلس الجَامِعَة بالخصوص، وتنفيذاً لبنود عقد العمل الموقَّع بين الطرفين. كما يمنح عضو هَيْأَة التَّدْرِيس القار العلاواتِ الأخرى المقررة من قِبل مجلس الجَامِعَة. وتخضع المكافآت المُستحقة لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس للاستقطاعات القانونية.

مادة (38)

تُقَدَّر الأعباء الدراسية لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس المتعاون مالياً وفق جدول المرتبات المُعتمد من مجلس الجَامِعَة، ونصوص العقد المبرم معه.

مادة (39)

في إطار استكمال وتعزيز قدرات الكوادر العلمية بالجَامِعَة يجوز لمجلس الجَامِعَة بناءً على توصية لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس إيفاد بعض أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس القارين في دوراتٍ دراسيةٍ، وتدريبية قصيرةٍ، أو طويلة الأجل، وذلك وفق خطة تنموية مُعتمدة واستيفاء الشروط التالية:

أ- ترشيح من القسم والكلية المختصة.

ب- أن يكون المرشح من العناصر المتميزة علمياً وأخلاقياً.

ج- يتعهد عضو هَيْأَة التَّدْرِيس كتابياً بالتزامه للعمل طرف الجَامِعَة عند حصوله على الدرجة العلمية، أو اكتسابه المهارة التقنية الموفد لأجلها مدة لا تقل عن ضعف المدة الزمنية التي قضاها في الدراسة.

د- تقديم ضمانات مالية تُفيد استرجاع المبالغ المستحقة عليه لصالح الجَامِعَة على شكل أقساط شهرية تمثل 25% من صافي راتبه الشهري.

هـ- في حالة عدم رغبته للعمل طرف الجَامِعَة، أو فشله في تحقيق المهمة الموفد لأجلها يستوجب سداد القيمة المستحقة عليه للجامعة دفعةً واحدةً.

و- على إدارة الجَامِعَة اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ ذلك.

مادة (40)

تحدد بقرار من مجلس الجَامِعَة، وبناءً على توصية لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس القواعد الخاصة بالحوافز المعنوية والمادية (مثل حضور المؤتمرات والدورات وشهادات التقدير، مكافآت، ... الخ) لأعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة أو اداء تدريسي متميز، أو المكلفين بالعمل لصالح الجَامِعَة في مناطق أخرى.

الفصل الرابع: الإجازات

مادة (41)

الإجازات حق لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس القار يتمتع بها على الوجه المبين في المواد التالية. وفي كل الاحوال يجب أخطار مكتب أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس بالجَامِعَة بالاجراءات المتخذه بهذا الشان للعلم والتوثيق.

مادة (42)

يتمتع عضو هَيْأَة التَّدْرِيس القار بإجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً تبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج، و تنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، أو أي تاريخ أخر، وذلك بموافقة الكلية المختصة، و بما لا يتعارض مع العملية التعليمية. كما يجوز تكليف عضو هَيْأَة التَّدْرِيس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهرٍ واحدٍ،على أن يُمنح مُكافأة تُعادل مرتبه عن تلك المدة، ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.

مادة (43)

يستحق عضو هَيْأَة التَّدْرِيس القار إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، وتُعد في حكم الإجازة المرضية، و إجازة الوضع التي تُمنح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويكون منح الإجازة المرضية بناءً على تقرير طبي مُعتمد يحدد المدة اللازمة للعلاج، على أنه إذا جاوزت المدة شهراً واحداً وجب عرض المريض على مستشفى موثوق، و إذا مرض عضو هَيْأَة التَّدْرِيس في أثناء وجوده بالخارج يكون منح الإجازة بناءً على تقرير من طبيب مُعتمد لدى السفارة أو ما يقوم مقامه. وإذا جاوزت الإجازة المرضية الممنوحة لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس خلال السنة ثلاثة أشهر متصلة، أو غير

متصلة وجب عرضه على اللَجْنَة الطبية التابعة للجامعة لبيان ما إذا كانت حالته قابلة للشفاء خلال مدة معينة، أو إنه لا يُرجى شِفاؤه، وغير لائق صحياً لوظيفته، أو لأية وظيفةٍ أخرى. وفي هذه الحالة تنهي خدماته طبقا للتشريعات النافذة.

مادة (44)

تُشَكَّل بقرارٍ من مجلس الجَامِعَة لَجْنَة طبية خاصة تتولى البت في الحالات المرضية الواردة في المادة رقم (43) على النحو التالي:

1. عميد كلية الطب البشري رئيسا
2. رئيس قسم الباطنة عضوا
3. رئيس قسم الجراحة العامة عضوا
4. من ترى اللَجْنَة ضرورة الاستعانة به من أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس بكليات الجَامِعَة. عضوا

مادة (45)

إذا مرض عضو هَيْأَة التَّدْرِيس القار بالداخل او اثناء وجوده بالخارج خلال إجازته السنوية فإن مدة الانقطاع التالية لانقضاء الإجازة السنوية وحدها تعتبر إجازة مرضية، بشرط تقديم شهادة طبية عن مدة الإجازة المرخص له بها من أحد المستشفيات المُعتمدة بالداخل او لدى السفارة بالخارج يعتمد من اللَجْنَة الطبية بالجَامِعَة.

مادة (46)

على عضو هَيْأَة التَّدْرِيس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية، و مدى استحقاقه للإجازة بناءً على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع المرض.

مادة (47)

يمنح عضو هَيْأَة التَّدْرِيس القار إجازة بمرتب كامل في الحالتين الآتيتين:

أ. أداء فريضة الحج و تكون لمدة (30) يوما

ب. الزواج، و تكون لمدة أسبوعين.

ج. أجازة وضع، و تكون مدتها خمسة واربعون يوماً تشمل الاجازة السنوية.

ولا تمنح الإجازة في الحالتين (أ،ب) المذكورتين في هذه المادة إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة وعلى أن يكون قد أمضى مدة عمل بالجَامِعَة لاتقل عن سنتين .

مادة (48)

لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحيث لا تتجاوز (12) يوما في السنة في حال استدعائه أمام الجهات التأديبية، أو القضائية، أو حجزه صحياً، أو لأي أسبابٍ عارضة أخرى. وعلى عضو هَيْأَة التَّدْرِيس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك، ولا تُحسب المدة المذكورة من إجازته.

مادة (49)

بناءً على احالة من مجلس الكلية المعنية، وتوصية لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس يجوز للمجلس الأكاديمي منح عضو هَيْأَة التَّدْرِيس إجازة للتفرغ العلمي مرة واحدة لكل درجة علمية، وذلك لتحقيق الأهداف الآتية:

أ- القيام بدراساتٍ علميةٍ، أو إجراء البحوث والتجارب التي تقتضيها مصلحة الجَامِعَة.

ب- القيام بإعمال التأليف أو الترجمة.

ج- اطلاع عضو هَيْأَة التَّدْرِيس المتفرغ على آخر التطورات في مجال تَخَصُّصِه .

مادة (50)

يُشْتَرَطْ فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي:

أ. ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الاجازة للمرة الأولى، وعن درجة أستاذ مشارك عند طلب الاجازة للمرة الثانية، وعن درجة أستاذ عند طلب الاجازة للمره الثالثة.

ب. أن يتفرغ فعلياً أثناءإجازته العلمية للقيام بالأعمال المكلف بها.

ج. التقدم بطلب الحصول على إجازة التفرغ العلمي للقسم المعني قبل ستة أشهر من تاريخ بدء الاجازة مرفقا بطلبه ملخصا للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفقاً للنموذج والاجراءت المتبعة.

د. إذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي، وكانت كلها مستوفية الشروط، فتكون الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة، فالأكثر بحوثاً منشورة، ثم الأقدم في الخدمة.

مادة (51)

بناءً على توصية لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس، واعتماد المجلس الأكاديمي تمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من مجلس الجَامِعَة بحيث لاتتجاوز مدتها سنة جامعية كاملة، و يجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها. وتُنظم بقرار من مجلس الجَامِعَة أوقات منح هذه الإجازات العلمية بما لا يُؤثر على انتظام العملية التعليمية بها، وبما لايتجاوز 25% من عدد أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس بالقسم. كما يتمتع عضو هَيْأَة التَّدْرِيس أثناء إجازته العلمية بمرتبه، وكافة مزاياه المالية الأخرى المستحقة باستثناء المزايا التي تُصرف بسبب الممارسة العملية الفعلية لمهنته، وتنقطع بانقطاعها.

مادة (52)

على عضو هَيْأَة التَّدْرِيس المتفرغ علمياً تكريس جهده لإنجاز مهمته العلمية، وعدم القيام بأية أعمال تتعارض مع واجبات التفرغ، ويتوجب عليه خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم مُحاضرة بالقسم العلمي الذي يعمل به تبين نتائج الأبحاث، أو المؤلفات، أو الدراسات، أو التجارب التي أجراها مع إرفاق تقرير مُفصل مدعوم بنسخ من إنجازاته، وأنشطته يُسَلَّم لوكيل الجَامِعَة للشؤون العلمية.

مادة (53)

تقترح لَجْنَة شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس السياسات التى تُنَظِّمْ إجازة التفرغ العلمي بما يضمن توجيهها للدراسات، والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجَامِعَة وتحقق أهدافها ، حيث يُعرض المقترح على المجلس الأكاديمي، و يُعتمد من مجلس الجَامِعَة .

مادة (54)

لا يجوز لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس أثناء إجازته العلمية القيام بأي أعمال لصالح جهة أخرى إلاَّ بعد موافقة مجلس الجَامِعَة، وفي حال المخالفة يُحال عضو هَيْأَة التَّدْرِيس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجَامِعَة.

مادة (55)

بناءً على اقتراح مجلس الكلية وتوصية لَجْنَة شؤون أعضاء هئية التَّدْرِيس يجوز بقرار من مجلس الجَامِعَة إيفاد عضو هَيْأَة تدريس لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية او لأسباب أخرى ويُشْتَرَطْ للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية ما يلي:

أ. أن يكون لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس بحثا مقبولا للمشاركة في المؤتمر أو الندوة.

ب. أن يكون قد سبق للموفد المُشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في الداخل.

ج. أن تتم المُشاركة باسم الجَامِعَة.

د. الا تتجاوز مدة الإيفاد أسبوعا واحدا.

مادة (56)

يعامل أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس الموفدون للمشاركة في المؤتمرات، والندوات، والملتقيات والمهام الرسمية طبقا للوائح والقرارات الصادرة عن الجَامِعَة بالخصوص، وتُصرف لهم رسوم المُشاركة و تذاكر السفر. ويجوز لعضو هَيْأَة التَّدْرِيس المُشاركة في المؤتمرات و الملتقيات على نفقتهم الخاصة، وبما لا يتجاوز مرتين في السنة بشرط الحصول على إذن من عميد الكلية، و اعتماد رئيس الجَامِعَة، و في جميع الأحوال على عضو هَيْأَة التَّدْرِيس تقديم تقرير عن المهمة الموفد من أجلها يتضمن تلخيصاً عن أعمال المؤتمر الذي شارك فيه، و أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأن يُودِع لدى الكلية أهم الأبحاث والمطبوعات الصادرة عن المؤتمر، كما يُطْلَبْ مِنْهُ أيضاً بالتنسيق مع القسم العلمي المختص تقديم مُحاضرة يعرض فيها أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها أعمال المؤتمر، و ذلك توسيعاً لدائرة المعرفة. كما يجب إخطار مكتب شؤون أعضاء أعضاء هَيْأَة بتقارير عن المهمة الموفد من أجلها عضو هَيْأَة التَّدْرِيس للعلم والتوثيق.

الفصل الخامس: الاحكام التأديبية

مادة (57)

على عضو هَيْأَة التَّدْرِيس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه، والحفاظ على

كرامة وظيفته، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القوانين وأخلاق المهنة، والميثاق الاخلاقي للجامعة.

مادة (58)

يحظر على عضو هَيْأَة التَّدْرِيس ارتكاب المخالفات التالية:

أ- التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد، أو المتكرر عن المُحاضرات أو أدائها بطريقةٍ قاصرةٍ، أو عدم الالتزام بمواعيد أدائها، أو عدم أداء ما يُكلف به من قبل الجَامِعَة، أو الكلية أو ما في حكمها، أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح، أو أعمال المراقبة و الاشراف على الامتحانات، أو عدم تسليم نتائج الامتحانات في مواعيدها المحددة، وغير ذلك من شؤون التَّدْرِيس.

ب- الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هَيْأَة التَّدْرِيس.

ج- استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.

د- استغلال مُحاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو الفتنة، و بث الكراهيه أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب أوالمساس بقيم المجتمع.

هـ- التخريب المتعمد لإمكانيات الجَامِعَة ومنشآتها ومعاملها ومكتباتها بإتلافها كليا أو جزئياًجعلها غير صالحة للاستعمال.

و- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم، و تتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش و التزوير.

ز- الإساءة إلى صورة الجَامِعَة بأي شكل من الاشكال عن طريق الوسائل الاعلامية وسائل التواصل الاجتماعي و في المحافل المحلية والاقليمية والدَّوْلية.

ح- القيام بالسلوكيات المنافية لأخلاقيات المجتمع و الذوق العام.

ط- التعدي على حقوق الملكية الفكرية للغير .

ي- الامتناع عن تسليم أو حجب ما بعهدته من وثائق ومستندات ورقية أو الكترونية تتعلق بمهام وظيفته بالجَامِعَة بعد انتهاء علاقته التعاقدية أو أثنائها.

مادة (59)

تُوَقَّع على عضو هَيْأَة التَّدْرِيس الجزاءات التأديبية التالية:

أ- اللوم أو الإنذار، و يكون اللوم شفوياً و الإنذار مكتوباً.

ب- الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهر في السنة الواحدة.

ج- الحرمان من العلاوة السنوية .

د- تأجيل الترقية المستحقة بما لا يتجاوز سنة من تاريخ الاستحقاق.

هـ- إلغاء التعاقد.

ويجوز لرئيس الجَامِعَة أو عميد الكلية توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقـــرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة بمجرد التحقق من قيام عضـــو هَيْأَة التَّدْرِيس بإحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (58) بهذه اللائحة، أما عقوبة إلغاء التعاقد فلا يجوز إيقاعها إلا من قبل مجلس التأديب، و باعتماد مجلس الجَامِعَة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إيقاع عقوبة على عضـــو هَيْأَة التَّدْرِيس إلا بعد ســـماع أقواله وتقييم دفاعه، ثم تُحال نسـخ من القرارات المتخذه في هذا الشان إلى مكتب شؤون أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس للعلم والتوثيق

مادة (60)

تُشَـكَّل لَجْنَة التحقيق بقرار من رئيس الجَامِعَة و ذلك إذا صـدر من عضـو هَيْأَة التَّدْرِيس ما يخل بأحكام هذه اللائحة او لوائح التعليم العالي او القرارات المنفذة له.

مادة (61)

تتكون لَجْنَة التحقيق من احد عمداء الكليات رئيســـا وعضـــوية أحد أعضـــاء هَيْأَة التَّدْرِيس بالجَامِعَة لا تقل درجته عن درجة المحال على التحقيق ومندوب عن المكتب القانوني بالجَامِعَة عضـــوا و مقررا. ولرئيس الجَامِعَة وقف عضـــو هَيْأَة التَّدْرِيس احتياطياً عن العمل إذا اســـتدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تتجاوز شـهراً إلى حين انتهاء لَجْنَة التحقيق من إجراءاتها ، ولا يجوز أثناء الوقف المساس بمرتب عضو هَيْأَة التَّدْرِيس أو مزاياه المالية الأخرى.

مادة (62)

على لَجْنَة التحقيق اســـتدعاء عضـــو هَيْأَة التَّدْرِيس وإعلامه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها، وذلك بإيداع كتاب الاســـتدعاء بمكتب عميد الكلية أو بمكتب رئيس القســـم التابع له، ويعد هذا الإيداع قرينة على علم عضـو هَيْأَة التَّدْرِيس، و إذا تخلف عضـو هَيْأَة التَّدْرِيس متعمداً عن حضور جلسـة التحقيق يُعاد استدعاءه مرة واحدة، ويُمنح ثلاثة أيام على الأكثر، فإذا تخلف عن ذلك يجوز للَجْنَة الاكتفاء بالوثائق والشـهود وعلى اللَجْنَة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة إليه، وسـماع أقواله ومناقشـته في أدلة الاتهام واسـتلام وثائق دفاعه. وتتخذ القرارات في لَجْنَة التحقيق بالأغلبية، وعند تسـاوي الأصـوات يُرَجَّح الجانب الذي منه الرئيس. وعلى اللَجْنَة – بعد الفراغ من مهمتها – تقديم تقريرها مفصـــلاً إلى رئيس الجَامِعَة مُتضـــمناً خُلاصـــة ما دار من مُناقشـات، وإدراج أوجه دفاع عضـو هَيْأَة التَّدْرِيس، وارفاق وثائقة التي قدمها بشـأن المخالفة أو الواقعة .

مادة (63)

لرئيس الجَامِعَة - بعد اطلاعه على تقرير لَجْنَة التحقيق - حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته، أو تشكيل مجلس تأديب ، و يجوز لرئيس الجَامِعَة وقف عضو هَيْأَة التَّدْرِيس احتياطياً عن العمل إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعني أو علاواته أو مزاياه.

مادة (64)

يشكل بقرار من رئيس الجَامِعَة مجلس تأديب على النحو التالي : -

1. أحد عمداء كليات الجَامِعَة رئيساً.
2. أحد أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس بالجَامِعَة عضواً
3. أحد أعضاء المكتب القانوني عضوً ومقرراً
4. عضو هَيْأَة تدريس من الكلية التابع لها المحال للمجلس عضواً
5. أحد أعضاء نقابة أو اتحاد أعضاء هَيْأَة التَّدْرِيس عضواً
6. على الا تقل درجة أعضاء اللَجْنَة عن درجة عضو هَيْأَة التَّدْرِيس المحال للمجلس ولا يجوز لمن اشترك في لَجْنَة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب .

مادة (65)

يُعْلِمْ رئيس مجلس التأديب عضو هَيْأَة لتدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التُهم المُوَجَّهَةِ إليهِ، وبصورةٍ من تقرير لَجْنَة التحقيق، وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل عن طريق مكتب عميد الكلية التى يتبع إليها عضو هَيْأَة التَّدْرِيس، أو رئيس القسم التابع له. ولعضو هَيْأَة التَّدْرِيس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على أية بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول (الاطلاع) على صور من الوثائق الواردة في دعوى الاتهام.

مادة (66)

على مجلس التأديب استدعاء عضو هَيْأَة التَّدْرِيس المحال إليه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامه، ويُودَع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية، أو رئيس القسم التابع له، ويُعَدْ الإيداع قرينة على علم عضو هَيْأَة التَّدْرِيس. وتكون جلسات مجلس التأديب سرية، و تصدر قراراته بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس. كذلك على عضو هَيْأَة التَّدْرِيس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه شفاهةً، أو كتابةً. كما يجوز له اختيار محامٍ للدفاعِ عنه، وللمجلس طلب حضوره شخصياً، فإذا امتنع عن الحضور جاز الحُكم عليه غِيابياً بعد التحقق من صحة إعلانه، وامتناعه عن المثول أمام المجلس.

مادة (67)

لمجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هَيْأَة التَّدْرِيس أو يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناءً على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لَجْنَة التحقيق، ووزن الأدلة، ومناقشة الشهود، وسماع هَيْأَة دفاع عضو هَيْأَة التَّدْرِيس كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيله، ويُعد قرار مجلس التأديب نهائياً بعد اعتماده من مجلس الجَامِعَة، ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلاَّ أمام المُحَكَّمة المختصة. ويجوز لمجلس الجَامِعَة تخفيف العقوبات الصادرة عن مجلس التأديب.

مادة (68)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هَيْأَة التَّدْرِيس، أو استقالته في حال قبولها من مجلس الجَامِعَة، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الدعاوي الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

الفصل السادس: أحكام ختامية

مادة (69)

يُعد العقد المبرم بين الجَامِعَة وعضو هَيْأَةالتَّدْرِيس جزءاً متمماً لهذه اللائحة.

مادة (70)

تسري أحكام القانون رقم 4 لسنة 2020 بتنظيم الجامعات الليبية و قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه ، كما تسرى لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الصادرة بالقرار رقم (94 لسنة 2011 بتاريخ 30 / 5 / 2011 ، و لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بالقرار رقم (501) لسنة 2010 في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة.

يعتمد

ا.د السنوسي محمد طاهر

وكيل الجَامِعَة للشؤون الأكاديمية والدِّراسَات العُلْيا

يعتمد

أ.د محمد سعد امبارك

رئيس الجَامِعَة الليبية الدَّوْلِية للعلوم الطبية